تفعيل رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19

– دراسة على ضوء أحكام القانون الجزائري-

Activating the digitization of procedures for concluding public deals in light of the Covid-19 pandemic

-Study in light of the provisions of Algerian law-

فاتح خلاف[1]

[1] جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل (الجزائر)

khallaffatah@univ–jijel.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/05 تاريخ القبول: 2021/05/20 انعقاد الملتقى: 26 و2021/06/27

ملخص:

لا يختلف اثنان حول الآثار الاقتصادية السيئة لجائحة كوفيد 19 لاسيما في نطاق العقود التي يستمر تنفيذها عبر الزمن، ومن بينها عقود الصفقات العمومية، ومن أجل مواجهتها اتخذت الكثير من الدول تدابير قانونية تتعلق بإجراءات إبرامها وكذا تنفيذها بما يكفل الموازنة بين ضمان استمرارية المرفق العام العمومي وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين في سوق الصفقات العمومية، ولم تكن الدولة الجزائرية بمنأى عن هذه التطورات وهو ما يتجلى من خلال اتخاذ جملة من التدابير التي تصيب في هذا الإطار، لكن على الرغم من ذلك لم يتم التركيز على تفعيل رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية باعتبارها الطريقة الفعالة لمواجهة انعكاسات جائحة كوفيد 19، لذا جاءت هذه الورقة البحثية من أجل بحث ضرورة رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال دمج المراحل المتعلقة بهذه المرحلة لاسيما الإعلام و المناقصات وإرسال التعهدات وعملية الانتقاء والإرساء، وذلك في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية – البوابة الإلكترونية – كوفيد 19 – إجراءات – رقمنة.

Abstract:

المؤلف المرسل: فاتح خلاف، الإيميل المهني: ***khallaffatah @univ-jijel.dz***

No two disagree about the negative economic effects of the Covid-19 pandemic, especially in the scope of contracts that continue to be implemented over time, including public procurement contracts, and in order to confront them, many countries have taken legal measures related to the procedures for their conclusion as well as their implementation to ensure a balance between ensuring the continuity of the public utility and protecting the public. The interests of economic dealers in the public procurement market, and the Algerian state was not immune to these developments, which is evident through the adoption of a set of measures that affect this framework, but in spite of this, the focus was not on activating the digitization of procedures for concluding public deals as an effective way to confront The repercussions of the Covid 19 pandemic, so this research paper came to discuss the necessity of digitizing procedures for concluding public deals by merging the stages related to this stage, especially the media, tenders, sending pledges, the selection and awarding process, in light of the provisions of Presidential Decree No. 15-247 related to public procurement.

Keywords: Public deals - online portal - Covid 19 - procedures – digitization.

مقدمة:

تكتسي رقمنة الصفقات العمومية أهمية بالغة، وهو ما تنبهت له الغالبية العظمى من الدول، حيث أقرت أحكاما بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية باستعمال التكنولوجيات الحديثة التي شهدت تطورات كبيرة في عالمنا المعاصر، لاسيما في ظل المزايا التي توفرها للإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، سواء من حيث تبسيط الإجراءات أو إضفاء المرونة والشفافية على إبرام الصفقات العمومية، والملاحظ في هذا الصدد أن السلطات العمومية الجزائرية قد تنبهت إلى أهمية رقمنة الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1]، حيث أقر لأول مرة الباب السادس الموسوم بـ" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وتطبيقا له صدر القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2]، وهو التوجه الذي أكده وعززه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

إن تطورات الوضعية الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 التي شهدتها البلاد منذ نهاية سنة 2019 وكذا الآثار المترتبة عن تدابير الوقاية من هذا الوباء ومكافحته قد أثرت سلبا على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، بسبب تدابير الحجر الجزئي وحظر التنقل بين الولايات وكذا

تأخر التموين بالمعدات والمواد الأولية والتعليق المؤقت لوسائل النقل، الأمر الذي دفع الوزير الأول إلى توجيه تعليمة لأعضاء الحكومة والولاة تتضمن بعض التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية على وجه الخصوص، وتسري ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، المعدل والمتمم، ثم صدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته[4].

في ظل طول أمد الأزمة الصحية وتمديد العمل بالتدابير التي أقرتها الحكومة للوقاية من كورونا ومكافحتها، ولاسيما المتعلقة بإجراءات الحجر الصحي الجزئي، وكذا حظر التنقل بين الولايات، فقد واجه كافة المتعاملين الاقتصاديين صعوبات كبيرة مرتبطة بالمشاركة في إعلانات الصفقات أو إتمام إجراءات إبرامها، الأمر الذي يستدعي تكريس آليات ملائمة لمواجهة تحديات المرحلة الراهنة من أهمها تفعيل رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك في إطار مقاربة تستهدف الموازنة بين متطلبات استمرارية الأداة الوطنية للانجاز ومقتضيات الحفاظ على الصحة العمومية، مما يجرنا نحو بحث إمكانية إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا وذلك في ضوء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين، يتطرق أولهما إلى الإطار القانوني والتنظيمي لإبرام الصفقات العمومية إلكترونيا، ويبحث ثانيهما ضرورة تفعيل رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل كوفيد 19.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

الواقع أن المنظم الجزائري قد كرس الإطارين القانوني والتنظيمي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية بموجب رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث أقر لأول مرة الباب السادس الموسوم بـ" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وتطبيقا له صدر القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهو التوجه الذي أكده وعززه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولأهمية المسألة سنتطرق إلى الإطار القانوني لمشروعية أبرام الصفقات العمومية إلكترونيا(الفرع الأول)، ثم الوقوف على الإطار التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لمشروعية إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا

الواقع أن إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني يجد أساسه القانوني في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث عالجها الفصل السادس في قسمين، تناول القسم الأول منهما الاتصال بالطريقة الالكترونية من خلال المادة 203، بينما تناول القسم الثاني مسألة" تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية "، وذلك في المواد (204-205-206) من المرسوم ذاته.

بالرجوع إلى المادة 203 من هذا المرسوم، يتضح أن المنظم الجزائري قد أقر صراحة استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، حيث جاء فيها ما يأتي" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال كل فيما يخصه ، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

علاوة عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، يعد القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، من أبرز النصوص التنظيمية المفصلة لأحكام هذا المرسوم، حيث أنه على الرغم من صدوره في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، إلا أنه يظل ساري المفعول إعمالا لنص المادة 247 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أن:" تبقى النصوص المتخذة تطبيق لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم سارية المفعول حتى تنشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.

بهذا المعنى يفهم أنه لا يثار أدنى شك في وجود الأساس القانوني الذي يتيح للمصالح المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني، لكن كان حريا بالمنظم الجزائري تدعيم هذا الإطار القانوني لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن جائحة كوفيد 19 في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك على غرار ما فعل كل من المنظم الفرنسي والتونسي وكذا المغربي.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

الواقع أن المنظم الجزائري قد عالج الإطار التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك من خلال بعض الأحكام الواردة في الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 سالف الذكر، وكذا النصوص التطبيقية المقررة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الإشارة إليه، حيث حدد محتوى البوابة(أولا)، وتسييرها(ثانيا)، وكذا المعلومات التي يتم تبادلها بالطريقة الإلكترونية(ثالثا).

أولا: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تحتوي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على المعلومات والوثائق التي تخص الصفقات العمومية والمصالح المتعاقدة، وكذا المتعاملين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار تتولى[5]:

01- نشر المعلومات والوثائق التي تخص الصفقات العمومية: تنص المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سالف الذكر، على أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تضمن نشر المعلومات والوثائق ذات الصلة بالصفقات العمومية مثل الأحكام التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بها، فضلا عن نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالمصالح المتعاقدة كالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية المنقضية وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، إضافة إلى نشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

علاوة عن ذلك تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين على غرار نشر قائمة المتعاملين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، وكذا قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى إمكانية تكفل البوابة بنشر الأرقام الاستدلالية للأسعار وكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

02- تقديم خدمات للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين: استخدم المنظم الجزائري تعبير "الوظائف" للدلالة على الخدمات التي توفرها البوابة والتي تخص تسجيل المصالح المتعاقدة بتسجيلها عن طريقها، وتسيير تبادل المعلومات بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين، فضلا عن تقديم خدمات مهمة للمتعاملين الاقتصاديين تنصب أساسا على تسجيلهم في البوابة وتمكينهم من البحث متعدد المعايير وتنبيهم على المستجدات، وكذا تمكينهم من تحميل الوثائق وتقديم تعهداتهم[6]، إلى جانب توفير وظائف أخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ترميز الوثائق.
- تاريخ وتوقيت الوثائق.
- التمرن على التعهد الالكتروني.
- الامضاء الإلكتروني للوثائق.
- توفير دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.

03- جمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاقدين والصفقات عموما عن طريق قاعدة بيانات تستحدث لهذا الغرض: تنص المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سالف الذكر على أنه" تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات..."، تتعلق المعلومات التي يتم جمعها على مستوى قاعدة البيانات بما يأتي:

- المصالح المتعاقدة.
- المتعاملين الاقتصاديين وكذا ملفاتهم الإدارية.
- الصفقات العمومية.
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- المنشورات المختلفة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ثانيا: تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

الواقع أن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يتضمن إيواء البنية التحتية المعلوماتية، وتسيير الأنظمة والشبكات وكذا قاعدة البيانات الموجودة على مستوى البوابة، كما يتضمن تسيير الدخول في البوابة، وصيانتها لاسيما فيما يخص حمايتها من التهديدات الإلكترونية، فضلا عن ضمان سهولة ولوج المتعاملين الاقتصاديين إليها للاستفادة من خدماتها في أي وقت، وتسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، وكذا نشر المعلومات الوثائق المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على السواء.

على أية حال، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية، بجملة من المبادئ تتمثل فيما يلي[7]:

– ضمان سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية: وذلك من خلال الحفاظ على سلامتها، وضمان توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة، وكذا ضمان التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

– المحافظة على سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بين المصالح والمتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين: وذلك عن طريق نظام ترميز الوثائق.

– تتبع الأحداث المتعلقة بمجال الصفقات العمومية: من خلال صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتحديد تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا.

– توافقية الأنظمة المعلوماتية: يقصد بها اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

– تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

ثالثا: عن تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي إلكترونيا

تكفلت المادة 09 من القرار السالف الذكر بتحديد المعلومات التي يتم تبادلها بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[8]:

01- بالنسبة للمعلومات الإلكترونية التي تتبادلها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي: حيث يمكن حصرها فيما يلي:

–دفاتر الشروط

– نماذج التصريح بالاكتتاب

–ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار

–وكذا الإعلانات عن المناقصات والدعوات لانتقاء أولي ورسائل الاستشارات

– فضلا عن إرجاع العروض وطلبات استكمال أو توضيح العروض

– المنح المؤقت للصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية و إعلان عدم جدوى الإجراءات.

– إلغاء الإجراءات أو المنح المؤقت للصفقات العمومية

– إضافة إلى تقديم الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، أو عن طلبات نتائج تقييم العروض.

02- بالنسبة للمعلومات التي يتبادلها المتعامل الاقتصادي مع المصلحة المتعاقدة: تتمثل فيما يأتي:

- التصريح بالاكتتاب.
- رسالة التعهد.
- التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية الأخرى.
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي .
- العروض التقنية والمالية.
- العروض المعدلة.
- طلبات نتائج تقييم العروض وكذا الطعون.

المطلب الثاني: تفعيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا في ظل كوفيد19

لا يختلف اثنان حول الآثار الاقتصادية السيئة لجائحة كوفيد 19 لاسيما في نطاق العقود التي يستمر تنفيذها عبر الزمن، ومن بينها عقود الصفقات العمومية، ومن أجل مواجهتها يتعين تفعيل إجراءات إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية، بما يكفل الموازنة بين ضمان استمرارية المرفق العام العمومي وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين في سوق الصفقات العمومية، ولأهمية الموضوع يتم التطرق إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا(الفرع الأول)، ثم بحث متطلبات تفعيل تلك الإجراءات في ظل جائحة كوفيد 19(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بالرجوع إلى الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الإشارة إليه، يتضح أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، تتمثل فيما يلي:

أولا- الدعوة إلى المنافسة: الواقع أن الإعلان عن الإعلانات على بوابة الصفقات العمومية هو أول إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط المتعلق به من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، ذلك أن تكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية يقتضي وجوبا إشهارها من أجل إعلام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين برغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد، الأمر الذي يتيح لها اختيار المتعامل الذي يقدم أفضل عرض[9].

بموجب هذا الإجراء يتم الإعلان عن الإعلانات المتعلقة بالمناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي وكذا رسائل الاستشارة، فضلا عن ذلك قد يستهدف الإعلان إعلام المتعاملين الاقتصاديين باللجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي، أو الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، وهو ما أجازته المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، حيث مكنت المصالح المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات، اللجوء إلى:

- المزاد الإلكتروني العكسي، وذلك من خلال تمكين المتعهدين من مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، وذلك عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[10].

- الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، وذلك فيما يخص تنفيذ عقود البرنامج أو عقود الطلبات[11].

بالعودة إلى نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، نجد أنها ألزمت المصالح المتعاقدة بتحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان المتعلق بالصفقات، وذلك عندما تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وعلاوة عن ذلك يتعين عليها نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

لا تفوتنا الإشارة في هذا السياق، إلى أنه في الحالات المبررة، ولاسيما إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، يمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على

حامل مادي ورقي أو إلكتروني، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

ثانيا- تحضير وتقديم العروض: بعد الإعلان عن طلب العروض، تأتي مرحلة تحضير وتقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في إبرام الصفقة مع المصلحة المتعاقدة، حيث يتعين عليهم تقديم جميع مشتملات العروض المقررة قانونا، و ذلك خلال الآجال المحددة لتحضيرها، وفي هذا الصدد التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.

في كل الأحول يتعين على المتعاملين الاقتصاديين تقديم عروضهم بالطريقة الإلكترونية في الآجال القانونية المحددة في الإعلان، مع تمكين المصلحة المتعاقدة بنسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، خلال تلك الآجال، وذلك بوضع نسخة من العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، لا يحق للمصلحة المتعاقدة فتحها ما عدا في الحالات التالية[12]:

- إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا.
- إذا لم يصل في الآجال القانونية
- إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من فتح العرض الإلكتروني.

ثالثا: فتح وتقييم العروض: بعد انتهاء الآجال التي حددتها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين من أجل تحضير وتقديم العروض، يتم فتح أظرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في حضور أصحابها، وفي التاريخ والساعة المحددتين على الخصوص في إعلان المنافسة، وقد تكفل المشرع بتحديد الجهة التي تتولى هذه العملية، وهي ذاتها الجهة التي تقوم بتقييم العروض، حيث يتم فتح أظرفة المتعهدين المتقدمين للمشاركة في طلب العروض، من طرف الجهة الإدارية التي تحدثها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، و التي تسمى " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، و ذلك وفقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أنه، علاوة عن دورها في التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين المتعهدين المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة، تتمتع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض، بصلاحيات فنية و تقنية تمكنها من دراسة و تحليل عروض المتعهدين،

وتقديم الاقتراح أو الاقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة حتى تتخذ ما تراه مناسبا، بأن تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

اللافت في هذا الصدد، أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الإشارة إليه، لم ينظما كيفية فتح وتقييم العروض الإلكترونية[13]، حيث اكتفى هذا الأخير بالنص على حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى فتح الحامل المادي الورقي، والمتمثلة في حالة ما إذا كان العرض الالكتروني يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من فتحه.

رابعا: إرساء الصفقة العمومية الالكترونية

لم يبين المنظم الجزائري إجراءات الإرساء المؤقت وكذا الإرساء النهائي للصفقة العمومية الإلكترونية[14]، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية المادية، لاسيما وأن الفقرة 03 من المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، تنص على أنه" كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية".

01- الإرساء المؤقت للصفقة العمومية الالكترونية: يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا الصحف التي نشر فيها إعلان طلب العروض، شريطة أن يتضمن جملة من البيانات التي تمكن المتعاملين المتعهدين الآخرين من الاطلاع على كافة العناصر المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة ولاسيما تحديد السعر وآجال الإنجاز، وكذا كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، و في هذا الإطار شددت المادة 82 من المرسوم نفسه على تمكين المتعاملين من الإطلاع على نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة مؤقتا و رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء. على أية حال تنص المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سابق الذكر، على يتم نشر المنح المؤقت للصفقات العمومية أو قرار إلغائه أو عدم جدوى الإجراءات على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

02- الإرساء النهائي للصفقة العمومية الالكترونية: على الرغم من عدم معالجة المنظم الجزائري لإجراءات الإرساء المؤقت للصفقة الإلكترونية، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون تطبيق الإجراءات المتبعة بشأن الصفقات العمومية التي تتم على حامل ورقي، حيث أنه بعد انقضاء

الآجال القانونية للطعن في قرار الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، أو رفض الطعون المرفوعة أمامها، يتم الإعلان عن المنح النهائي للصفقة في البوابة الإلكترونية وكذا الجرائد التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض و إعلان المنح المؤقت، الأمر الذي يمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام عقد الصفقة العمومية مع المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة بصفة نهائية، و يتم ذلك من خلال تحرير عقد إداري يوقع عليه أطرافه، شريطة أن يتضمن جميع البيانات التي نص عليها المشرع ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-127 السالف الذكر.

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا في ظل جائحة كوفيد 19

لا يختلف اثنان حول أن إضفاء الطابع غير المادي على إجراءات أبرام الصفقات العمومية، يعد ضرورة من أجل التكيف مع انعكاسات جائحة كوفيد 19 وكذا التدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومة من أجل الوقاية من هذه الجائحة ومواجهتها، لاسيما في ظل مقتضيات ضمان استمرارية سير المرفق العام والحاجة إلى المرونة في إبرام الصفقات العمومية التي تستهدف توفير الحاجات الصحية لمواجهة كورونا.

اللافت أن المنظم الجزائري قد أقر إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، لكنه لم يلزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى هذه الطريقة، وترك لها السلطة التقديرية الكاملة في تفعيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو اتباع الطريقة المادية في ذلك[15]، وهو ما يفهم من تعبير:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ..." الوارد في صلب المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

حيث يبدو من مضمون هذه المادة أنها لم تأت بصيغة الوجوب، لذا يتعين على المنظم الجزائري مراجعة المسألة من خلال النص صراحة على إلزام المصالح المتعاقدة باللجوء إلى التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وذلك لمعالجة انعكاسات جائحة كوفيد 19 في هذا المجال، على غرار ما أقرته الغالبية العظمى من التشريعات المقارنة، حيث عزز المشرع الفرنسي الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19[16]. كما أن المشرع المغربي أيضا قد واكب المستجدات التي أفرزتها جائحة كوفيد 19 وهو ما كرسه المرسوم رقم 801.20.2 المؤرخ في 14 أفريل 2021 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 349.12.2 المؤرخ في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، حيث استهدف هذا التعديل نزع الصفة المادية عن

الصفقات العمومية من خلال ألزام المتنافسين بإيداع وسحب الأظرفة بالطريقة الإلكترونية، مع إعطاء الطابع الإجباري للتعهدات الإلكترونية[17]، وعلاوة عن ذلك يلاحظ أن الحكومة التونسية قد أقرت المنشور عدد 10 المؤرخ في 31 مارس 2020 المتعلق بالإجراءات الاستثنائية للصفقات العمومية في إطار الحجر الصحي العام" العمل قدر الإمكان على اعتماد التراسل الإلكتروني من قبل مختلف لجان تقييم العروض ومراقبة الصفقات"[18].

علاوة عن ضرورة تعزيز الإطار القانوني، يتطلب تفعيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية الأخذ بعين الاعتبار المقومات التالية:

أولا– تسهيل ولوج المتعاملين إلى البوابة الالكترونية والوصول إلى قواعد المعطيات المتعلقة بها، وذلك من أجل ضمان عدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين[19].

ثانيا– ضرورة تكوين الموارد البشرية على مستوى كافة الإدارات العمومية تتعلق بتعزيز قدراتهم على إبرام الصفقات العمومية باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال تمكينهم من تربصات ميدانية على مهارات التعامل مع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[20].

ثالثا– الحفاظ على سرية وسلامة معطيات المتعاملين الاقتصاديين المتوفرة على مستوى قاعدة البيانات للبوابة الوطنية الالكترونية للصفقات العمومية، وذلك من خلال اتخاذ مستوى ملائما من التدابير التقنية والتنظيمية وضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها، لحمايتها من الإتلاف أو الضياع أو النشر أو الولوج غير المشروع وكذا تأمينها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، كما يتعين أن يتم وصل موقع الانترنيت الخاص بالمتعاملين الاقتصاديين بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية مؤمنا بواسطة نظام التصديق الالكتروني[21].

على أية حال، يبدو أن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد شرعت في العمل على وضع نظام رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سابق الإشارة إليه، بما سيمكن الإدارات المركزية والمحليّة والهيئات العامّة، من دمج المراحل المختلفة المتعلّقة بعملية إبرام الصفقات العمومية، في البواب لاسيما فيما يتعلق الإعلام، المناقصات، الترشيحات، وإرسال عناصر الملف، وعملية الانتقاء والإرساء[22]، لكن هذه البوابة لم

يتم استحداثها وتفعيلها لحد اليوم، وكان حريا بالمنظم النص على الأقل على تفعيل هذا الإجراء في ظل المرسوم الرئاسي رقم 20- 273 المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، مع ملاحظة أنه ثمة تطبيقات لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر تتمثل في استحداث وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لـ " بوابة المناقصات والاستشارات لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"[23].

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق نخلص إلى أن المنظم الجزائري قد عالج مسألة إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الإشارة إليه، وهو الأمر الذي يمكن المصالح المتعاقدة من تفعيل هذه البوابة لاسيما في ظل الأثار السلبية المترتبة عن كوفد 19 في مجال الصفقات العمومية. وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكر منها ما يأتي:

أولا: النتائج

01- وجود إطار قانوني يتيح إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، والمتمثل في أحكام الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سابق الإشارة إليه.

02-إقرار المنظم الجزائري استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، وتحديده لإطارها التنظيمي، وكذا الخدمات التي توفرها للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، فضلا عن بيان كيفيات تسييرها.

03- تحديد القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الإشارة إليه، لإجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، مع تسجيل بعض النقائص المتعلقة بإغفاله لإجراءات فتح وتقييم العروض والإرساء المؤقت وكذا الإرساء النهائي للصفقة العمومية.

04-عدم تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكذا عدم إصدار المنظم الجزائري أحكام جديدة تتعلق بتفعيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، على الرغم من توافر الظروف التي تستدعي ذلك، والمتمثلة في مواجهة الآثار السلبية لجائحة كوفيد 19 على الصفقات العمومية، لاسيما في ظل الحظر الصحي الجزئي ومنع التنقل بين الولايات.

ثانيا: التوصيات

01- الإسراع في تأسيس وتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل الاستفادة من مزاياها الكبيرة في تسهيل إبرام الصفقات العمومية ورفع المشقة عن المتعاملين الاقتصاديين لاسيما في ظل الجر الصحي ومنع التنقل بين الولايات.

02- ضرورة تعديل أحكام الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، بالنص صراحة على وجوب لجوء المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، عبر التسجيل في البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية.

03- أهمية إصدار النصوص التطبيقية للفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، وخاصة القرار الوزاري الذي يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها، وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد صلاحيات كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فيما يتعلق بتسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، فضلا عن القرار المحدد لكيفيات تطبيق أحكام كل من المادتين 204 و206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

04- ضرورة إقرار الدفع الإلكتروني لتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عن الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الإلكترونية.

الهوامش:

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[2] - القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 غشت 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[5] - والي عبد اللطيف، دندن جمال، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 150 وما بعدها.

[6] – بوغازي اسماعين، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وافاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 171.

[7] – عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 676.

[8] – شريف سمية، تومي هجيرة، الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية– دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية والمغربية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 325.

[9] – والي عبد اللطيف، دندن جمال، المرجع السابق، ص 154.

[10] – بوغازي اسماعين، المرجع السابق، ص 172.

[11] – كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 106.

[12] – شريف سمية، تومي هجيرة، المرجع السابق، ص 326.

[13] – كلاش خلود، بوكماش محمد، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جوان 2019، ص 21.

[14] – رقراقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 40.

[15] – بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 44.

[16] – تجدر الإشارة إلى أن المنظم الفرنسي قد أقر صراحة نزع الصفة المادية عن إجراءات الصفقات العمومية سنة 2016:

Article 41–I du décret n° 2016–360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics a été publié au JORF n°0074 du 27 mars 2016, dispose que « Toutes les communications et tous les échanges d'informations sont effectués par des moyens de communication électronique lorsqu'une consultation est engagée ou un avis d'appel à la concurrence envoyé à la publication à compter du 1er avril 2017 pour les centrales d'achat et du 1er octobre 2018 pour les autres acheteurs.

Un moyen de communication électronique est un équipement électronique de traitement, y compris la compression numérique, et de stockage de données diffusées, acheminées et reçues par fils, par radio, par moyens optiques ou par d'autres moyens électromagnétiques ».

[17] – تنص المادة 01 من المرسوم رقم 2.20.801 المؤرخ في 14 أبريل 2021 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 6979، المؤرخة في 19 أبريل 2021، على ما يأتي: " تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 148 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم

2.12.349 : المادة 148" إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية : يتم إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية...".

[18] – الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، منشور عدد 10، المؤرخ في 31 مارس 2020، حول الإجراءات الاستثنائية للصفقات العمومية في إطار الحجر الصحي، متاح على الموقع الإلكتروني للمرصد الوطني للصفقات العمومية–تونس: http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/upload/documents/PG_circulaire_10_2020_opt.pdf، تاريخ الإطلاع 10 سبتمبر 2021.

[19] – بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 67.

[20] – شريف سمية، تومي هجيرة، المرجع السابق، ص 329.

[21] – رقراقي محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 42.

[22] – وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الحكومة الإلكترونية والتطبيقات الشاملة، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.mpt.gov.dz/ar/content، تاريخ الإطلاع:10 سبتمبر 2021.

[23] – الموقع الإلكتروني للبوابة على الانترنيت: https://www.safqatic.dz/ar/.